

(255) (٢٥٥)
الموضوع: اعتماد عددًا من الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة على إجراءات (255)
وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

تاريخ: ١٤٤١/٠٨/١٣ هـ

رقم: ٢٤٥٢٣/ع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى ما تضمنته المادة الثانية والعشرون من إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشأن تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء.

وبناءً على ماورد للجنة من مؤسسات علاجية مختلفة بشأن آلية التعامل مع الصعوبات التي يواجهها المرضى المستفيدين من الخدمات العلاجية (الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية) والمقيمين في جميع مناطق المملكة في ظل القرارات الاحترازية التي اتخذها الدولة حفظها الله في مواجهة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

فقد اجتمعت اللجنة المشتركة والمشار إليها أعلاه والمشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٣٩٣٦/١٤٤١ وتاريخ ١٦/٠٦/١٤٤١ هـ واتخذت عددًا من الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة على إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمعالجة الظروف الحالية وهي محددة بمدة زمنية لا تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ ٠٧ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٠م أو بانقضاء الإجراءات الاحترازية أيهما أقرب والتي تم اعتمادها من معالي وزير الصحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء.

عليه نأمل من سموكم الكريم /معاليكم/ سعادتكم التلطف بالاطلاع والتفضل بتوجيه من يلزم حيال إبلاغ جميع الجهات التابعة لكم بالعمل بموجب التعديلات الاستثنائية والمؤقتة على إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمرفق بهذا التعميم.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة

على إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

الاجراءات الاستثنائية والمؤقتة على إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل معالي وزير الصحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء، وهي كالتالي:

١. تكون المدة المحددة بوصف الادوية المخدرة والمؤثرات العقلية (ماعد الحقن) لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسات العلاجية تسعون يوماً كحد أقصى وفق إجراءات الوصف في مثل هذه الادوية في المؤسسات العلاجية.
٢. للعمل بما ورد بنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بوجوب ان تكون شركة النقل مرخصة من وزارة الداخلية ولتظافر الجهود وتسهيل مهمة الجهات المعنية فقد تم التنسيق المباشر مع الإدارة العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بمقام وزارة الداخلية وأبدوا مشكورين التعاون والموافقة المبدئية في منح تراخيص مؤقتة لشركات النقل المطابقة للشروط والمواصفات بالمدة المحددة من قبل الجهات الحكومية.
٣. السماح لشركات توصيل الأدوية المرخصة من وزارة الداخلية باستلام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق الشروط والمواصفات المعتمدة من المؤسسات العلاجية.
٤. السماح للشركات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٣) بتسليم الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلى صيدليات المستشفيات الحكومية المعتمدة من قبل الادارة العامة للرعاية الصيدلانية بوزارة الصحة.

الإجراءات الاستثنائية والمؤقتة

على إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

٥. تتولى الادارة العامة للرعاية الصيدلية بوزارة الصحة بالتنسيق مع مقدمي الخدمات الطبية بالجهات الحكومية المختلفة تحديد المدن الطبية والمستشفيات المرجعية والتخصصية والمستشفيات العامة الحكومية المسموح لها بتسليم أو استلام الأدوية بعد صرفها عبر شركات توصيل الأدوية.

٦. العمل وفق الآلية والضوابط (المؤقتة) المعدة من قبل الادارة العامة للرعاية الصيدلية بوزارة الصحة المرفقة بهذه الإجراءات والخاصة باستلام وتسليم الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية عبر شركات توصيل الأدوية المنصوص عليها في الفقرة (٣) بين المؤسسات العلاجية الحكومية بعد صرفها خلال فترة أزمة جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

٧. إن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه هي إجراءات استثنائية ومؤقتة لمعالجة الظروف الحالية ومحددة بمدة زمنية لا تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ ٧. شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٠م أو بانقضاء الإجراءات الاحترازية أيهما أقرب. ولا يتم التمديد أو إيقاف العمل بما رأت اللجنة إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

والله الموفق

**الآلية والضوابط (المؤقتة) لاستلام وتسليم الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية عبر شركات
توصيل الأدوية بين المؤسسات العلاجية الحكومية بعد صرفها خلال فترة أزمة جائحة
كورونا المستجد (كوفيد-١٩)**

١. بعد وصف الأطباء وفق آليات الصرف بدليل إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يتم إيصال الوصفات الموصوفة لصيدلية المؤسسة العلاجية التي يعمل بها هؤلاء الأطباء لمراجعتها حسب المتبع في دليل إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصرف الكميات المطلوبة فيها (مع مراعاة توفر بعض الأصناف أو ندرتها) خلال مدة قصوى تصل إلى ٩٠ يوماً للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية اعتباراً من تاريخ موافقة صاحب الصلاحية.
٢. يتم تسليم الوصفات المصروفة لشركات توصيل الأدوية المرخصة من وزارة الداخلية ومن ثم توصيلها من الصيدلية المرسله الى صيدلية المستشفى المستقبلية مع مراعاة أن ترسل لصيدلية المستشفى الأقرب للمريض بحسب قائمة المستشفيات الداخلة في نطاق هذه الخدمة وكذلك مراعاة أن تكون شروط التخزين متوافقة مع ما أقرته الشركة الصانعة.
٣. يجب أن تشتمل معلومات شحنة الوصفة المصروفة من المستشفى المرسل على التالي:
 - ✓ اسم المريض الثلاثي
 - ✓ رقم ملف المريض في المستشفى المرسل.
 - ✓ رقم التواصل مع المريض.
٤. تقوم إدارة صيدلية مستشفى وزارة الصحة باستلام شحنة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية من الشركة المرخصة من وزارة الداخلية و من ثم تقوم بالتواصل مع المريض وإعلامه بوصول شحنة أدويته إليها والتنسيق معه لاستلامها.
٥. في حالة عدم التمكن من إيصال شحنة الوصفة المصروفة للمريض في نفس اليوم، يتم حفظ الشحنة مع عهدة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو معمول به في إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٦. في حالة عدم التمكن من الوصول للمريض لإيصال شحنة الوصفة المصروفة خلال (١٠) أيام عمل، يتم اتلافها وفق الطرق النظامية حسب ما ورد في دليل إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٧. تقوم الصيدلية عند تسليم شحنة الوصفة المصروفة للمريض أو لأحد أقربائه من الدرجة الأولى بأخذ المعلومات الموجودة بالنموذج المرفق.
٨. تقوم صيدلية مستشفى وزارة الصحة بإرسال قائمة الاستلام الموقعة بشكل أسبوعي لصيدلية المستشفى المرسله منها الشحنات.

نموذج تسليم شحنات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى

التسلسل	رقم الشحنة	تاريخ التسليم	اسم المستلم	رقم الهوية الوطنية (الإقامة) للمستلم	توقيع المستلم	اسم الصيدلي/الفاقي للشحنة	توقيع الصيدلي/الفاقي للشحنة
١	XXXXXXXXXX	٢٠٢٠/XX/XX م	XXXX	XXXXXXXXXX	XXXXX	XXXXXXXX	XXXXXXXX